

الإحكام لابن حزم

وقال بعضهم العلة في ذلك أنه مدخر .

قال أبو محمد وكل واحد من هذه الطوائف مبطل لما عدت به الأخرى فكلهم قد اتفق على إبطال التعليل بلا خلاف بينهم فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتت الأخرى ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرهما بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها وهكذا جميع عللهم .

وليت شعري كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة أن يأتي بعلة لم يجدها قط لا الله تعالى ولا لرسوله A فيثبتها في الدين وإنما ينسبها إلى الله تعالى فيكذب عليه أو إلى رسوله A فيقول ما لم يقل أو لا ينسب ذلك إلى الله تعالى ولا إلى رسوله A فيحصل في أن يحدث دينا من عنده نفسه ولا بد من إحداهما وهما خطئا خسف نعوذ بالله منهما وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد ومنهم طوائف يمنعون من تخصيص العلل ثم يجعلون علة الربا في التمر بالربط مخصوصة يحدث العرايا .

فيقرون أن النص أبطل علتهم ولو كانت حقا ما أبطلها لأن الحق لا يبطل الحق وكذلك لا يمكن أن يبطل حديث صحيح حديثا صحيحا إلا على سبيل النسخ فقط وأما على معنى ألا يقبل فلا سبيل إلى ذلك البتة .

والحق لا يكذب بعضه بعضا أبدا .

قال أبو محمد وقد سألتهم من سلف من أصحابنا فقالوا لو كانت العلة التي تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتهم من تحليل أو تحريم لكانت غير مختلفة أبدا كما أن العلل العقلية لا تختلف أبدا .

مثال ذلك أن الشدة والإسكار لو كانا علة لتحريم لكانت الخمر حراما مذ خلقها الله تعالى فالخمر لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة وقد كانت حلال في الإسلام سنين وهي على الصفة هي الآن لم تبدل ولا حدث لها حال لم تكن قبل ذلك فبطل بهذا أن تكون الشدة علة التحريم كما أن الباري تعالى جعل النار علة للإحراق وتضعيد الرطوبات فلا تزال كذلك أبدا حاشا ما خص D منها من نار إبراهيم الخليل عليه السلام ولم تزل كذلك مذ خلقها تعالى حتى في جهنم أعادنا الله تعالى منها قال الله تعالى { إن لذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا لعذاب إن الله كان عزيزا حكيما }